المادة : 34

تعميم وزير

رقم: 167/ص1 **تاريخ :** 1971/1/25

<u>الموضوع</u>: توضيح الفقرة الأخيرة من المادة 34 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 1962/9/17 لجهة النسخة طبق الأصل.

كانت هذه الوزارة في تعليماتها رقم <u>2333/ص2</u> تاريخ 1967/9/28 قد أوضحت أن

6640

الإختلاف- بمقدار القيمة التأجيرية وحده- بين عقد الإيجار المنظم عن سنة سابقة وعقد الإيجار المفترض عن سنة حالية ينفي صفة "طبق الأصل" التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 34 من قانون 17 أيلول 1962 المتعلق بضريبة الأملاك المبنية ، وقررت بالنتيجة عدم إعفاء مقدمي مثل هذه النسخ من الغرامة المنصوص عليها في المادة 46 من ذات القانون.

إلا أن بعض الدوائر المالية المختصة طبقت هذه القاعدة على جميع نسخ العقود دون تمييز بين الحالتين التاليتين:

1- حالة التمديد أو التجديد الناتج عن أحكام قوانين الأجور الإلزامية.
2- حالة التمديد أو التجديد الناتج عن مشيئة الفرقاء والمتعاقدين.

لذلك ، وبعد الإتفاق مع جانب ديوان المحاسبة وإصداره رأييه الإستشاريين رقم 150 تاريخ 1970/9/10 ورقم 187 تاريخ 1970/12/10 ، وإنسجاماً مع توصية جانب هيئة التفتيش المركزي في قرارها رقم 1518/ص1 تاريخ 1970/7/22، ترى هذه الوزارة:

1- إن تعليماتها الآنفة الذكر تقتصر على الحالة الثانية فقط من الحالتين المنوه بهما أعلاه .
2- أنه يمكن إعتبار نسخة عقد الإيجار المقدمة من المكلف عن سنة سابقة، بمثابة عقد إيجار منظم عن أية سنة حالية، عند توفر الشروط الأربعة التالية:

أ- أن يكون عقد الإيجار المنظم عن السنة السابقة، والذي أخذت عنه النسخة "طبق الأصل" قد إعتمد لدى الدائرة المالية المختصة كأساس للتكليف بالضريبة، دون تعديل.

ب- أن يضم المكلف إلى النسخة "طبق الأصل" تصريحاً شخصياً منه يفيد إستمرار الشروط السابقة بصورة إلزامية نتيجة لقوانين الأجور المرعية الإجراء، ويوضح

حساب الفروق الطارئة على القيمة التأجيرية بفعل هذه القوانين وحدها، ويحدد بالتالي قيمتها الحالية.

ج- أن تلصق على النسخة "طبق الأصل" طوابع بقيمة رسم الطابع المالي المتوجب على العقد المفترض الجديد، بنسبة القيمة التأجيرية الجديدة.

د- أن تقدم النسخة ، "طبق الأصل" المنوه بها كذلك التصريح (البند ب أعلاه) إلى الدائرة المالية المختصة قبل إنقضاء المدة المحددة لتسجيل عقود الإيجار والمبينة في المادة 30 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 1962/9/17.

فأرغب إلى جميع الدوائر المالية المختصة تطبيق مضمون هذا التعميم بعد اليوم وحل القضايا المعلقة على أساسه.